ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قراءة في قضية جنوب أفريقيا ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية بشأن الإبادة الجماعية في غزة

إعداد: د. منتصر دار ناصر

2024

قراءة في قضية جنوب أفريقيا ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية بشأن الإبادة الجماعية في غزة

ما هي محكمة العدل الدولية

محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، ويتمثل دورها في تسوية المنازعات القانونية المقدمة من دولة أو أكثر وفقاً للقانون الدولي وإبداء الرأي الاستشاري بشأن المسائل القانونية التي تحيلها إليها الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن.

تُعرف محكمة العدل الدولية على نطاق واسع باسم "المحكمة العالمية"، وهي واحدة من الأجهزة الرئيسية الستة للأمم المتحدة، التي تشمل الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، والأمانة العامة، كما أنها الجهة الوحيدة من الأجهزة الستة التي لا يوجد مقرها في نيويورك.

تتألف المحكمة وفقاً لنص المادة (3) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من 15 قاضيًا، يتم انتخابهم لولاية مدتها تسع سنوات من قِبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، وتجرى الانتخابات كل ثلاث سنوات لثلث المقاعد، ولا يمثل أعضاء المحكمة حكوماتهم بل هم قضاة مستقلون، ولا يوجد سوى قاض واحد في المحكمة من أي جنسية، بالإضافة لذلك وبموجب قواعد محكمة العدل الدولية، فإن الدولة التي تكون طرفاً في قضية وليس لها قاض من جنسيتها في هيئة المحكمة يمكنها ترشيح قاض خاص، وهذا هو الحال بالنسبة لكل من إسرائيل وجنوب إفريقيا.

تم إنشاء محكمة العدل الدولية بموجب ميثاق الأمم المتحدة في عام 1945م في أعقاب الحرب العالمية الثانية، بعد أن أصدرت القوى المتحالفة إعلاناً مشتركاً يعترف بضرورة إنشاء منظمة دولية عامة، تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول المحبة للسلام، وتكون متاحة لعضوية جميع الدول.

تبدأ القضايا عندما تقوم الأطراف بتقديم المرافعات وتبادلها والتي تحتوي على بيان تفصيلي للوقائع والقانون الذي يعتمد عليه كل طرف، ومرحلة شفهية تتكون من جلسات استماع عامة يخاطب فيها الوكلاء والمحامون المحكمة، وتقوم البلدان المعنية بتعيين وكيل للدفاع عن قضيتها وهو شخص يتمتع بنفس الحقوق والالتزامات التي يتمتع بها المحامي في المحاكم الوطنية.

التعريف القانوني للإبادة الجماعية

في عام 1944م، سعى محام يهودي بولندي يدعى "رافائيل ليمكين" إلى وضع وصف للسياسات النازية للقتل المنظم، بما في ذلك إبادة الشعب اليهودي الأوروبي، وقام بتشكيل مصطلح الإبادة الجماعية، وحينما كان يقوم بصياغة هذا المصطلح الجديد، كان رافائيل ليمكين يضع في اعتباره مفهوم "وضع خطة منظمة تتألف من إجراءات مختلفة تهدف إلى تدمير الأساسيات الضرورية لحياة مجموعات قومية، بهدف إبادة المجموعات نفسها،" وفي العام التالي وجهت المحكمة العسكرية الدولية في مدينة "نورمبرخ" بألمانيا الاتهامات إلى كبار القادة النازيين بارتكاب "جرائم ضد الإنسانية" وقد اشتملت الاتهامات على كلمة "الإبادة الجماعية"، ولكن ككلمة وصفية وليست باعتبارها مصطلحًا قانونيًا.

ونظرًا للجهود المتواصلة التي قام بها ليمكين بنفسه في أعقاب "الهولوكوست" وعلى نطاق واسع، أقرت الأمم المتحدة اتفاقية تقضي بمنع جرائم الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها في 9 ديسمبر 1948م، واعتبرت هذه الاتفاقية "الإبادة الجماعية" بمثابة جريمة دولية تتعهد الدول الموقعة عليها بمنعها والمعاقبة عليها، والإبادة

الجماعيـة وفقـاً لنـص المـادة (2) مـن اتفاقيـة الإبـادة الجماعيـة تُعـرف علـى أنهـا:

الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة ما على أساس القومية أو العرق أو الجنس أو الدين، مثل:

أ. قتل أعضاء الجماعة.

ب. إلحاق الأذى الجسدي أو النفسي الخطير بأعضاء الجماعة.

ج. إلحاق الأضرار بالأوضاع المعيشية للجماعة بشكل متعمد بهدف التدمير الفعلي للجماعة كليًا أو جزئيًا.

د. فرض إجراءات تهدف إلى منع المواليد داخل الجماعة.

ه. نقل الأطفال بالإكراه من جماعة إلى أخرى.

كمـا تطـرق ميثـاق رومـا المنشـأ للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة إلـى اعتبارهـا مـن اختصـاص المحكمـة، ونـص علـى طبيعـة الجريمـة فـي المـادة (6) علـى أن " لغـرض هـذا النظـام الأساسـي تعنـي الإبـادة الجماعيـة أي فعـل مـن الأفعـال التاليـة التـي ترتكـب بقصـد إهـلاك جماعـة قوميـة أو اثنيـة أو عرقيـة أو دينيـة إهـلاكاً كليـاً أو جزئيـاً:

أ. قتل أعضاء من الجماعة.

ب. إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأعضاء الجماعة.

ج. إخضاع الجماعة عمدًا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

د. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

ه. نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

ما هذه القضية التي رفعتها جنوب أفريقيا ضد إسرائيل

تجادل جنوب أفريقيا بأن "الأفعال والتقصيرات التي قامت بها إسرائيل والتي اشتكت منها جنوب أفريقيا هي ذات طابع إبادة جماعية لأنها تهدف إلى تدمير جزء كبير من المجموعة الوطنية والقومية والإثنية الفلسطينية، والتي هي الجزء الموجود في قطاع غزة من الشعب الفلسطيني "الفلسطينيون في غزة".

يتميز طلب جنوب أفريقيا باستخدامه مصطلح " حقوق تتعلق بالجميع" في القانون الدولي

يتعلق هذا المبدأ بالالتزامات التي تدين بها الدولة للمجتمع الدولي ككل، وتمتد إلى أبعد من حدود الاتفاقات الثنائية أو الاتفاقيات المتعددة الأطراف، ويعني هذا المفهوم أن المبادئ والمعايير الأساسية في القانون الدولي مثل حظر الإبادة الجماعية، هي التزامات تقع على عاتق جميع الدول تجاه المجتمع الدولي ككل،

ويعتبـر انتهـاك هـذه الالتزامـات جرائـم ضـد النظـام الدولـي، ممـا يمنـح أي دولـة الحـق فـي اتخـاذ الإجـراءات اللازمـة لضمـان منـع تلـك الانتهـاكات.

يحتـوي طلـب جنـوب أفريقيـا علـى طلـب اتخـاذ التدابيـر المؤقتـة، والتـي تتطلـب مـن المحكمـة إصـدار حكـم أولـي فـي القضيـة، مـن أجـل "منـع مزيـد مـن الضـرر الشـديد وغيـر القابـل للإصـلاح لحقـوق الشـعب الفلسـطيني بموجـب "اتفاقيـة الإبـادة الجماعيـة" ولضمـان امتثـال إسـرائيل لالتزاماتهـا بموجـب اتفاقيـة الإبـادة الجماعيـة بعـدم المشـاركة في الإبـادة الجماعيـة، ومنـع الإبـادة الجماعيـة والمعاقبـة عليهـا، والمهـم هنـا أن التدابيـر المؤقتـة تحتـاج إلـى حـد أدنـى مـن الإثبـات كـي تقـوم المحكمـة بالحكـم بهـا، بحيـث "لا يتعيـن علـى المحكمـة أن تقـرر أن جميـع الأفعـال موضـع الشـكوى يمكـن أن تنـدرج ضمـن أحـكام اتفاقيـة الإبـادة الجماعيـة".

ويعني انخفاض عبء الإثبات أن المحكمة لا يتعين عليها أن تثبت بشكل قاطع أن جميع الإجراءات المتضمنة في طلب جنوب أفريقيا تقع ضمن أحكام الاتفاقية، مما يسمح بعملية أكثر مرونة وسرعة عند طلب اتخاذ تدابير مؤقتة قبل الاستماع إلى القضية الكاملة المتعلقة بارتكاب إسرائيل للإبادة الجماعية.

السند القانوني الذي يسمح لجنوب أفريقيا رفع الدعوى

تؤكد جنوب أفريقيا موقفها القانوني في القضية استنادا إلى مبدأ " حقوق تتعلق بالجميع"، حيث يسمح هذا المبدأ لجميع الدول الاحتجاج بقواعد المسؤولية الدولية التي يمكن الاستناد إليها بسبب أن دولة أخرى قامت بأفعال غير قانونية إذا كانت تلك الأفعال تمثل انتهاكاً لالتزام يعد واجباً تجاه المجتمع الدولي ككل وذلك وفقاً لنص المادة (6/48) من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

تشترك جميع الدول الأطراف في اتفاقية الإبادة الجماعية في مصلحة جماعية في منع أعمال الإبادة الجماعية وضمان عدم إفلات المسؤولين عن هذه الأفعال من العقاب، والحجة الأساسية هي أن واجب منع الإبادة الجماعية والتصدي لها يتجاوز العلاقات الثنائية، ويشكل مسؤولية تجاه المجتمع الدولي برمته، وتؤكد هذه الاستراتيجية القانونية خطورة الجريمة وتؤكد الالتزام المشترك للدول بمحاسبة مرتكبيها ومنع كل هذه الأفعال.

ماذا يتضمن ملف جنوب إفريقيا

تتكون الوثيقة الشاملة التي قدمتها جنوب أفريقيا والمكونة من 84 صفحة بشكل أساسي من معلومات

واقعية وأدلة تم جمعها من مصادر مختلفة، وتشمل هذه المعلومات تقارير المقررين الخاصين للأمم المتحدة، وإصدارات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتقارير الصحفيين الموجودين على الأرض في غزة، وتقارير المنظمات غير الحكومية ذات السمعة الموثوقة، يركز الطلب على عناصر الفعل الإجرامي (الأفعال المادية المتخذة ضمن ارتكاب الجريمة) وعلى عناصر القصد الجنائي (الركائز المعنوية للجريمة، أي النية لارتكاب الجريمة) ويشير هذا إلى أن الغرض من الطلب الذي قدمته جنوب أفريقيا هو الضغط من أجل اتخاذ تدابير مؤقتة لوقف الهجمات المستمرة على الفلسطينيين بدلًا من مناقشة قضية الإبادة الجماعية الآن، وهو الأمر الذي سيحدث في وقت لاحق.

وتذكر جنوب أفريقيا، أن إسرائيل كانت قد قتلت ما يزيد عن 21,110 فلسطينيًا منذ بدء الهجمات العسكرية على قطاع غزة لغاية 2023/12/29، ومضت الوثيقة لتشير إلى أن القصف الإسرائيلي قد أصاب أكثر من 55,243 فلسطينيًا آخرين، وأن إسرائيل دمرت أيضًا مناطق واسعة من غزة بما في ذلك أحياء بأكملها وألحقت أضرارًا بها، حيث دمرت ما يزيد عن 355,000 منزلًا فلسطينيًا.

الأهم من ذلك أن جنوب أفريقيا تضع الإبادة الجماعية في سياقها بالإشارة إلى " السياق الأوسع لسلوك إسرائيل تجاه الفلسطينيين من خلال نظام الفصل العنصري الذي دام 75 عامًا، وحصارها المستمر لقطاع غزة منذ 16 عامًا"، مع التركيز على أهمية فهم الأحداث الجارية من منظور الاحتلال الإسرائيلي والقهر والاستعمار، وليس من خلال أحداث 7 أكتوبر بشكل ضيق.

يفصّل ملف جنوب أفريقيا بشكل موسع في عدة فئات من أعمال الإبادة الجماعية ضمن تحليل الفعل الإجرامي، ويشمل ذلك قتل الفلسطينيين في غزة ما سبب لهم أذى جسدي وعقلي خطير، وفرض ظروف معيشية عليهم تهدف إلى تدميرهم جسدياً، علاوة على ذلك انتهكت إسرائيل وما زالت تنتهك الالتزامات الأساسية الأخرى بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية، بما في ذلك الإخفاق في منع أو المعاقبة على التحريض المباشر والعلني على الإبادة الجماعية من قبل كبار المسؤولين الإسرائيليين وغيرهم.

سلط الملف الضوء على مدى الضرر الذي قامت به إسرائيل من خلال تقديم أمثلة كدليل على أعمال الإبادة الجماعية منها وبحسب ما ورد في الملف، قتل ما يزيد على 21,110 فلسطينياً منذ أن بدأت إسرائيل هجومها العسكري على غزة وفقاً لوزارة الصحة الفلسطينية، ويعتقد أن 70% منهم على الأقل من النساء والأطفال، وتم الإبلاغ عن وجود ما يقدر بنحو 7,780 شخصاً إضافياً، بما في ذلك ما لا يقل عن 4,700 امرأة وطفل في عداد المفقودين.

ومن خلال قراءة الملف، يتضح أن نية جنوب أفريقيا كانت التركيز على الأمر بالإجراءات المؤقتة لوقف العنف المستمر.

وفي هذه القضية قدمت جنوب إفريقيا مطالبها المتمثلة في الآتي:

1. الوقف الفوري للعمليات العسكرية الإسرائيلية في غزة وضدها.
2. التأكد من أن أي وحدات عسكرية مسلحة أو غير نظامية خاضعة لسيطرة إسرائيل، وكذلك المنظمات والأفراد الخاضعين لسيطرتها لا تتخذ أي خطوات لتعزيز العمليات العسكرية.
3. يجب على كل من جنوب أفريقيا وإسرائيل وفقاً لالتزاماتها بموجب الاتفاقية اتخاذ جميع التدابير المعقولة في حدود سلطتها لمنع الإبادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني.
4. إسرائيل مطالبة بالكف عن ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة (2) من اتفاقية الإبادة الجماعية.
5. يجب على إسرائيل أن توقف إجراءاتها بما في ذلك إلغاء الأوامر والقيود والمحظورات ذات الصلة، لمنع التطهير والتهجير القسري والحرمان من وصول الغذاء والماء والمساعدات الإنسانية والإمدادات الطبية.
6. يجب على إسرائيل اتخاذ تدابير فعالة لمنع التدمير، وضمان الحفاظ على الأدلة المتعلقة بمزاعم ارتكاب أفعال ضمن نطاق المادة (2) من الاتفاقية، وبما يضمن السماح لبعثات تقصي الحقائق والجهات الدولية من الوصول إلى غزة لهذا الغرض.
7. تقديم تقرير إلى المحكمة بجميع الإجراءات المتخذة لتنفيذ الأمر خلال أسبوع من صدوره، وعلى فترات منتظمة حتى صدور القرار النهائي في القضية.
8. يجب على إسرائيل الامتناع عن أي عمل قد يؤدي إلى تفاقم النزاع المعروض على المحكمة أو إطالة أمده أو يجعل حله أكثر صعوبة.

التدابير المؤقتة

التدابير المؤقتة هي سبل انتصاف مؤقتة تمنح في ظروف خاصة لتجنب أي إجراء قد يؤدي إلى تفاقم النزاع أو اتساعه، في الوقت الذي تستمر فيه إجراءات المحكمة في المرحلة التالية، وهي تعادل تقريبًا الأوامر القضائية المؤقتة في المحاكم الوطنية (الإجراءات المستعجلة)، ولها الأولوية على جميع القضايا الأخرى المعروضة على محكمة العدل الدولية بسبب إلحاحها، وهنا تطلب جنوب أفريقيا من المحكمة أن تأمر بتدابير مؤقتة في ضوء أعمال الإبادة الجماعية المستمرة والمتصاعدة التي ترتكبها إسرائيل.

بموجب المادة (1/41) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، تكون للمحكمة صلاحية الإشارة إذا رأت أن الظروف تتطلب ذلك، بالإضافة إلى أي تدابير مؤقتة ينبغي اتخاذها للحفاظ على حقوق أي من الطرفين.

وتقول جنوب أفريقيا إن التدابير المؤقتة ضرورية في هذه القضية للحماية من المزيد من الضرر الشديد وغير القابل للإصلاح لحقوق الشعب الفلسطيني بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية، والتي لا يزال انتهاكها مع استمرار الإفلات من العقاب، في حين أن هذا لا يتعلق بشكل مباشر بالحقوق الخاصة لأي من الطرفين، فإن جنوب أفريقيا تستخدم مبدأ" الحقوق المتعلقة بالجميع" أو مبدأ "الالتزامات تجاه الجميع" لتقديم هذا الطلب.

المدة المتوقعة لصدور الحكم

نظراً لطلب جنوب أفريقيا باتخاذ تدابير مؤقتة، وبعد أن تم الاستماع إلى المرافعات الشفهية الأولية في 11 و2024/1/12، وخاصة بشأن التدابير المؤقتة حيث ستبت المحكمة في هذه الإجراءات خلال أيام، حيث أن قضية غامبيا ضد ميانمار وأكرانيا ضد روسيا، أمرت المحكمة باتخاذ التدابير المؤقتة في القضية الأولى بعد حوالي 40 يوماً، وفي القضية الثانية بعد 8 أيام من جلسات الاستماع العامة لاتخاذ التدابير المؤقتة.

وبغض النظر عما هو القرار في التدابير المؤقتة، فإن القضية ستمضي قدمًا في محكمة العدل الدولية، وقد تضغط إسرائيل من أجل رفض مبدأي للقضية في هذه المرحلة، ولكن فقط على أساس الاختصاص القضائي، وعلى افتراض عدم تقديم إسرائيل أي مطالبة بشأن الاختصاص، أو أن المحكمة ترفض أي مطالبات من هذا النوع، سيتم النظر في القضية من قبل المحكمة في الوقت المناسب، ومع ذلك تجدر الإشارة إلى أنه يمكن أن تمر سنوات بين الادعاءات الأولية وجلسات الاستماع الرسمية بشأن موضوع القضية.

هل يعتبر قرار محكمة العدل الدولية ملزماً

تنص المادة (1/94) من الفصل الرابع عشر من ميثاق الأمم المتحدة على أن " يتعهد كل عضو في الأمم المتحدة بالامتثال لقرار محكمة العدل الدولية في أي قضية يكون طرفاً فيها" وتنص المادة (2/94) على أنه في حالة عدم الامتثال يجوز لمجلس الأمن إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصيات أو يقرر التدابير التي يتعين اتخاذها لتنفيذ الحكم.

علاوة على ذلك يمكن لأي طرف يشعر بوجود عدم امتثال لحكم المحكمة أن يعرض ذلك أيضاً على الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب المواد (35،22،14،11،10) من الميثاق.

ومن واجب الأمين العام للأمم المتحدة أيضاً ضمان الامتثال للحكم عملاً بالمادتين (99،98) من ميثاق الأمم المتحدة.

ومع ذلك، يوجد نقص ملحوظ في التنفيذ الفعال لأوامر محكمة العدل الدولية، وقد رأينا الدول تتجاهل المحكمة بشكل متزايد، ومن بين القضايا التوضيحية في الآونة الأخيرة وبالتحديد في مارس/2022 أمرت المحكمة روسيا بتعليق غزوها المستمر لأكرانيا رداً على طلب أكرانيا اتخاذ تدابير مؤقتة في قضيتها بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية أمام محكمة العدل الدولية، ومن الواضح أن هذا لم يحدث، لكن عدداً من الدول فرضت عقوبات على روسيا بسبب الغزو الغير قانوني.

إذا اختارت إسرائيل عدم الامتثال لأي حكم من محكمة العدل الدولية، يمكننا أن نأمل تنفيذ الدول العقوبات، أو استخدام أساليب أخرى كتوبيخ لعدم الامتثال، ولكن ليس هناك ضمان مطلق.

في كل الأحوال فإن أمر محكمة العدل الدولية ملزم قانوناً للأطراف وتجاهله يضع عبئاً كبير على الدولة غير الممتثلة له، بالإضافة إلى ذلك تاريخياً واجهت الدول المتهمة بالإبادة الجماعية عزلة دولية مما أثر على العلاقات الدبلوماسية والدعم نظراً لأن الإبادة الجماعية تعتبر جريمة الجرائم.

إمكانية استخدام حق النقض ضد القرار في مجلس الأمن

إن قرارات محكمة العدل الدولية تنشئ التزامات ملزمة قانوناً، ومع ذلك يتمتع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بناء على طلب الدولة المتضررة بسلطة اتخاذ تدابير خاصة لإنفاذ الحكم الصادر عن المحكمة وفقاً لنص المادة (2/94) من ميثاق الأمم المتحدة، ونظراً لدعم الولايات المتحدة المستمر وغير المشروط على ما يبدو لإسرائيل لا يمكننا أن نتوقع أي إجراء من مجلس الأمن الدولي.